

ولو تطاير من الفسيلات شي الى غير المصبول فله حكم المصبول
 والمتطير من الفسيلة الاولى فيفسل سنا بالترتيب ان ترتب
 فيها والا فلا بد من الترتيب ويؤكد اكل واحدة فيفسل المتطير
 منها بعد ما بقي من الفسيلات مع الترتيب ان لم يسبق ترتيب
 فان تطاير من المجموع شي فيفسل سنا بالترتيب ان ترتب
 في الاولى والا فلا بد من الترتيب **قوله** والارض الترابية اي
 فاعلم ان التراب ولو من هبوب الرياح او كان نوحا بحسن عايني
 المعتمد عند العلامة الرومي **قوله** للجب التراب فما اذ المعنى
 لترتيب التراب قال العلامة بن فاسيم ولو انتقل منها شي
 الى غيرهما فان اردت نظيره المنتقل لم يجز لترتيبه او المنتقل
 اليه فلا بد من ترتيبه **قوله** اخبرني روح محمد علي هذا ما يفرغ من
 التناقض في عبارته فاعلم **قوله** ويفسل من سائر الخيول ان
 الفمرف ويفسل راجع الى الانا ويحتمل ان يفسر باليتي المتعصب
 ويقطع النظر عن الاقا **قوله** تاتي عليه اي تقوم معها مع السيلفة **قوله**
 والثلاثة بالتا افضل اي بزيادة مرتبة بعد الاولى والوقت
 وهذا اذا زالت اوصاف الجائسة بالاولى والافان التي به الاوصاف
 بعد مرة واحدة ويطلب اثبات بدها وظاهر كلامهم انظروا
 فنقلت الجائسة الكلية وهو الوقت القاعدة ان الكثر
 لا يكثر وبه صرح العلامة الرومي كالمطلب **قوله** ولعلم ان قد تقدم
 في اقسام المياه فراجع **قوله** بالاستخالة ومن انقلاب الشئ
 اي انقلابا فيعوضا او ذاتيا كالحل والمسل **قوله** من ماء القنب
 الخ هو معناها الفنة والمداد بها هنا المسكة ولو من نبيذ
 الخمر والقصب والفسل وغيرها سواها تختلف بعضها ببعض
 اولا والخمر موشنة وان لم يوجد فيها الفنة **قوله** محترمة كانت
 اي وهي التي عصرت لا يقصد الخمرية ولو مثلثة ويغير حكمها

هذا هو الذي
 في قوله
 في قوله
 في قوله
 في قوله
 في قوله
 في قوله
 في قوله
 في قوله
 في قوله

تغير

بقدر العصد بعده **قوله** اجازت خلايا الاعيون فنبات عن غيرها
 حوطين تغيرت او انفصل عنها نحو حبة تكلمت **قوله** وكذا لو تخلت
 الخ هو من صدقات كلام المؤمن عليه بخلاف فيه هل هو
 حرام او مكروه والراجح الكراهة **قوله** يطرح شي في الخ هو معزوم
 بنفسه فاعلم منه ان الطرح غير معتد به المذرة على صاحبها
 لوين في امكنة تخللها ما لم تكن ما يشق الاضرار بها نحو دمع
 بتر اوجبات يسيرة وشمل الشئ ما تخلل مما وقع فيها وانخرج منها
 قبل ميروزة اخلا فان نزع قبل ان يتخلل منه شي لم يضر
 ولو كان الواقع منها نجسا لم تظهر وان نزع منها قبل تخللها
 وشمل الشئ ايض المايح وغيره نعم قال العلامة الرومي لا يضر
 نحو عسل وسكر والخلب رايتها حديث وضع قبل التبرؤن
 العين المخرقة ما لوث من دبرها فورا بغير غسلها فاعتزلها من شئ
 محل الى اخر فيعود عليها بالنجس اذا تخللت نعم ان وضع
 عليها خمر ووصل اليه قبل تخللها ظهرت واعتمد العوي كوت ومع
 الخمر قبل جفاف الدن قال العلامة الرومي وبه ادعي الوالد رحمه
 الله تعالى **قوله** واذا ظهرت الخمرة اي حكمنا بظهورها قبل التقلب
 عن الخمرة حكمنا بظهورها ومنه اي ظهر في ابيلا فيعود عليها بالنجس
قوله لا يصير العصير خلا من غير خمر الا في ثلاث صورها
 ان يصب في الدرة المعتق بالخل تايم ان يصب على العصير خل
 اكثر منه او مساو له ثالثها اذا تجرت حبات العنب من
 عناقته وملا من الدن وطين راسه **فصل** في بيان
 حكم الحمص والنقاس والاستحاضة وحققتها فقول الفارح
 في بيان الخ يشتمل حكم الذات كما يعلم مما يأتي والاصل في الحق
قوله يقال ويستلوك عن الخطب اي الحمص وضرب الصحاح
 هذا شي كتبه الله علي بنك ارم **قوله** ويخرج من العوج اي تخلل

انما يفسد من الخمر
 انما يفسد من الخمر
 انما يفسد من الخمر

195